

القاضي يكره السلام على ابنة امرأة غير سارية عطلت
 رد الرجل عليها ويستهنها وان كانت سارية غير عليها
 في نفسه تشبهت العاطس واجب وان حمد العاطس
 فتشبهت اليه مرات وبعد ذلك هو تحريم كره الابداء
 بالسلام على اهل الكعبة بغير ضرورة ولا بائس برك السلام
 عليهم ولا يبره على قوله وعليك اذا خرج على قوم وهم في
 معصية بسلام عليهم على قصد ان يفسدوا عما فيه السلام
 في احوالهم بسلام الكائن على القاعد والراكب على الماشي والفقير
 على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى يقول سبحان الله او تبارك
 الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي يقول صلى الله عليه وسلم
 فان سمع اسمه مرارتي في كل صلوة صلى الله عليه وسلم
 اجوز السلام الكبر وقيل اجوز والسلام الكبر افضل لانه في الضمة
 والله اعلم **باب التسمية** التسمية باسم يوجد في كتاب
 نوح الى علي والبكر والرسيد والتدبير جائز لانه من
 الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير طاعة في حق
 الله احب الاسماء الى الله تعالى محمد وعبد الرحمن والكنية
 بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصرفون

حالات تسمية غيره بالرسول ونحو هذا الزمان

الاسماء

الاسماء عند النداء من ولد تبتا لا يسمى عند الجحيفة
 رضي عنه خلاف الحمد رحمه من كان اسمه محمد لا يمش
 بان يكتفي ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكتفوا
 بكنيتي مستوف لان عبدنا رضي عنه كني انه محمد بن الحسين
 ابا القاسم يكره ان يدعوا الرجل ابا او المرأة زوجها
 باسمه والسما علم **باب في الكلام** يكره الكلام في الحمد
 وصفه بخلافه وفي الحلاء وفي حالة الجاهل او ارادوا
 وارثان فانه يستأذن اولافا واذا وصل سلم
 لا يمش بالسؤال عن الاضار المحدثه والاكتفى بحسبها
 لان فيه صفة اذا قال لا فكم اكلت من عري فقال
 عسرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان
 التنبص لا يدل على التخصيص لا يمش بالمراحم بعد ان
 لا يتكلم بكلام ياتم فيه او يقصد ان يضيء القوم ومن
 ابر صنفه رضي عنه انه كان كنية الملاح يمشي اهل الكون
 قول الرجل تبتا ووجهه طالع والفاو والسي والمسنع
 من غير بداهة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يكره
 بوجهه للحوية افضل على سائر الاسماء وهو

سما من ولد تبتا لا يسمى

سما لا يمش بالسؤال عن الاضار المحدثه والاكتفى بحسبها

سما لا يمش بالمراحم بعد ان يتكلم بكلام ياتم فيه

سما من غير بداهة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يكره